اقرب المجازات الى الحقيقة العلم لان هذه الجملة كثيرا ما يقع مقولا على ما
النظام من الاعتبار احتج المنكرون لوجوب النظر اولا بانه لو وجب
النظر لكان اما ان يجب النظر اما ان يثبت بالشرع وثبوت الشرع يتوقف على
وجوب النظر فيكون دورا وهذه الحجة كما ترى مبنية على مذهب الاشاعرة
والجواب المنع من توقف ثبوت الشرع على وجوب النظر الثابت بدليل
مجرد حصوله او ثبوته بالفعل فلا دور وثانيا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم باسلام
من اقر بالشهادتين وكان يكتفي بذلك منهم ولم يطلبهم بالاستدلال الى النظر
وفي ذلك ايضا عدم وجوبه والا لطلبهم به والجواب انه لا يلزم من الاستدلال
تحصيل الادلة التفصيلية على الوجه المقرر في علم الكلام او كتب الحكمة بل تحصيل
ما يطمئن به النفس من الدليل كما كانت حالهم كذلك لا يكاد يخفى على عند
منصف متفطن ومتحقق تدل على المعجزة على صاحبها ولا لرسوله يعتبر فان
ثم فلعل عدم امرهم بالاستدلال لاستغنائهم عنه بدلالة المعجزة واما في
من اراد اكتفاءهم بمجرد الاقرار بالشهادتين انما كان من باب المماشاة
والمماشاة ليتقوى شوكة الاسلام بالاجماع ولا اكتفاء بذلك من المسلمين
والمنافقين ليرجح عدم كفايتهم في ايمانهم وانما افضحهم لا تزلزل
الايمان المعتبر هو الايمان عن الدليل لوجب عليه ان يبين لهم ذلك
وان لا يكتفي باقرار من اقر بالشهادتين لان مجرد الاقرار عن الدليل
لا يمكن الا مع الدليل بالشيء لا يدل الا على الجزم به وهو لا يلزم الاستدلال
الدليل ولا ينافي ذلك قبوله لاقرار المنافق لانه كان مكلفا بالظاهر
لا بما هو مكتوم في السرائر وبالجملة فنفي وجوب الايمان عن الدليل
مع تسليم عدم بيانه موجب لاسناد التقصير في التبليغ اليه وعدم

و

وعدمها امام الحجة على العباد وهو لغم السقوط ومفتح الفساد وثالثا بان مسائل
الاصول اغمض من مسائل الفروع فاذا جاز التقليد في الثاني جاز في الاول بطريق الاولى
والجواب المنع من اغمضية مسائل الاصول من الفروع بل الامر على العكس كما يشهد به الوجدان
مع ان التقليد في الاصول قد يفضي الى الكفر بخلاف التقليد في الفروع فلا يتم الاولوية
اقول ويمكن الاحتجاج رابعا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه بعمومه
يتناول الاصول ايضا ويمكن الجواب عنه بانه عام فيحمل على غير الاصول جمعا بينه وبين
الايات السابقة وخامسا بان المعتقد بالتقليد مصدق عرفا ولغة فيدخل تحت العموم
في قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات الاية فان الايمان هو التصديق كما صرح
به ويمكن الجواب عنه بانا لا ننكر ايمان المعتقد بالتقليد وانما ندعي عصيانه بترك النظر
على تقدير تفطنه لوجوبه وهو لا ينافي دخوله في العموم المذكور لعدم اختصاص الوعد
بعدول المؤمنين وسادسا بقوله تعالى امنوا بقوله تعالى امنوا بالله ورسوله وغيره من الايات
الامرة بالايمان فانه يصدق مع التقليد ايضا ويمكن الجواب عنه بان الايمان عندنا في نفسه
واجب والنظر واجب اخر وليس شرطا في صحته والاية انما تدل على وجوب الاول والثاني لا دلالة
لها على نفي الثاني ثم الوجوه المذكورة مشتركة بين القولين الاخيرين ولعل القائل منهما
بالجواز يتمسك بالاصل وبان طريقة السلف جارية على عدم الانكار على الناظر في المعارف
فهو اجماع منهم على عدم تحريمه وبالايات السابقة اذ لا اقل من دلالتها على الجواز واما القائل
بالمنع فقد احتج عليه بوجوه منها قوله عليكم بدين العجائز فان العجائز انما يدل بالتقليد والامر
به يدل على ايجابه والجواب بعد تسليم الرواية المنع من تدين العجائز بالتقليد بل بالدليل مجردا
عن ملاحظة الشكوك والشبهات كما يدل عليه كف يدها عن تحريك دولابها واحتجاجها بان
الدولاب اذا كان لا يتحرك من غير محرك فكيف تتحرك السموات من غير قادر يحركها فكان
المقصود المنع من الالتفات الى ما يوجب الارتياب والوسوسة كما يدل عليه قوله لا ترتابوا